

المقرب والمرضة القليلة اللبن
وهذا ان يفطران مع المشقة ويجب
عليهما الكفارة وهي كفارة
الشيخ والشيخة الا انهما يقضيا
مع التمكن من القضاء فصل فيما
لا يوجب قضاء ولا كفارة وهي
ثلاثة عشر الاول الصبي اذا بلغ
لا يوجب عليه القضاء ولا الكفارة
ما فانه قبل البلوغ الثاني المحنون
اذا فاق لذلك الثالث المغنا عليه
لكن الله الرابع الكافر اذا اسلم
الخامس المخالف اذا استبصر

السادس

السادس من استعمال المفطر ساهيا
او ناسيا للصوم او للحكم بالسبح
اذا دخل في جوفه المفطر ففهم الشا
اذا استعمال المفطر لتقية من الغامه
السابع الثلث في اصل الصوم او لا
فساد او في حصول اصل المفسد العذر
دخول المفطر في غير المنافذ المعلومه
الحادي عشر من سقطت في جوفه
ذبابه الثاني عشر ابتلاع الريق
او النخامه ما لم يخرج الا قضاء الفم
الثالث عشر فتوى مجتهد بشيخ
وقد تبدل به جهاده فصل في